

قرار من وزير الفلاحة مؤرخ في أول نوفمبر 1994 يتعلق بضبط الشروط الفنية والصحية لمخازن زيت الزيتون المعد للتصدير.

إن وزير الفلاحة،

بعد الإطلاع على الأمر المؤرخ في 10 أكتوبر 1919 المتعلق بقمع الغش في تجارة البضاعات وفي المواد الغذائية والمنتجات الفلاحية والطبيعية،

وعلى المرسوم عدد 13 لسنة 1970 المؤرخ في 16 أكتوبر 1970 المتعلق بإعادة تنظيم الديوان القومي للزيت المصادق عليه بالقانون عدد 53 لسنة 1970 المؤرخ في 20 نوفمبر 1970 والمنقح بالقانون عدد 37 لسنة 1994 المؤرخ في 24 فيفري 1994،

وعلى القانون عدد 10 لسنة 1987 المؤرخ في 23 مارس 1987 المتعلق بالمصادقة على الإتفاق الدولي لزيت الزيتون وزيتون المائدة لعام 1986،

وعلى القانون عدد 117 لسنة 1992 المؤرخ في 7 ديسمبر 1992 المتعلق بحماية المستهلك،

وعلى القانون عدد 41 لسنة 1994 المؤرخ في 7 مارس 1994 المتعلق بالتجارة الخارجية،

وعلى الأمر عدد 1166 لسنة 1994 المؤرخ في 23 ماي 1994 المتعلق بضبط شروط الإتجار في الزيوت الغذائية وخاصة الفصل 2 منه،

وعلى الأمر عدد 1744 لسنة 1994 المؤرخ في 29 أوت 1994 المتعلق بضبط طرق المراقبة الفنية عند التوريد والتصدير والمصالح المؤهلة للقيام بهذه المراقبة،

وعلى القرار المؤرخ في 11 فيفري 1957 المتعلق بتطبيق على الزيوت الغذائية مقتضيات الأمر المؤرخ في 10 أكتوبر 1919 المتعلق بقمع الغش في تجارة البضاعات وفي المواد الغذائية والمنتجات الفلاحية والطبيعية كما هو منقح بالقرار المؤرخ في 14 مارس 1959،

وعلى قرار وزير الإقتصاد الوطني المؤرخ في 30 أوت 1994 المتعلق بضبط قوائم المنتجات الخاضعة للمراقبة الفنية عند التوريد والتصدير،

قرر ما يأتي :

الفصل الأول - تضبط بمقتضى هذا القرار الشروط الفنية والصحية لمخازن زيت الزيتون المعد للتصدير.

الفصل 2 - يتم خزن زيت الزيتون المعد للتصدير في مواجل أو في خزانات مطمورة أو خزانات سطحية توضع بمحلات معدة ومخصصة للغرض.

وتبنى الخزانات المطمورة في الأرض بالحجر أو الإسمنت وتغطي سطوحها الداخلية بمربعات من الزجاج أو الخزف الأبيض.

وتصنع الخزانات المعدنية من الحديد اللين أو من الصلب غير القابل للتأكسد وتوضع على سطح الأرض في محلات مغطاة ومخصصة للغرض.

الفصل 3 - يتعين أن تكون محلات الخزن بعيدة عن كل مصدر للروائح الغريبة وذلك نظرا للسهولة التي يمتص بها زيت الزيتون المواد المتبخرة ذات روائح أو القادرة على الذوبان في المواد الدهنية والتي تخل بالخصائص الحواسية لزيت الزيتون.

الفصل 4 - يتعين إتخاذ كل الإحتياطات اللازمة لتفادي كل تغيير لخصائص زيت الزيتون أثناء الخزن والمتمثلة بالخصوص في العيوب التالية :

(1) تفاعل الزيت مع العناصر الفلزية المكونة للخزان

(2) تفاعل الزيت مع الشوائب المائية

(3) التأكسد.

الفصل 5 - يتعين خزن زيت الزيتون في حاويات مصنوعة من مواد خاملة (زجاج - طلاء داخلي لماع - الحجر الرملي) أو من مواد فلزية معالجة بطريقة تمنع حدوث تفاعل الزيت مع العناصر الفلزية المكونة للخزان.

الفصل 6 - يتعين التخلص السريع من الطبقة المائية المترسبة في أسفل الخزان وذلك بتحويل الزيت من خزان إلى آخر.

وفي صورة خزن الزيت في خزانات معدنية على سطح الأرض فإنه وبالإضافة إلى طريقة التحويل من خزان إلى آخر المذكورة أعلاه، يمكن التخلص من الطبقة المائية المترسبة عبر صمام معد للغرض في أسفل الخزان.

الفصل 7 - يتعين عزل الخزانات المعدنية الموضوعة على سطح الأرض بواسطة مواد عازلة ملائمة للجد من تأثير إرتفاع درجة الحرارة على الزيت.

الفصل 8 - يتعين على المصدرين لزيت الزيتون إحترام الترتيب الجاري بها العمل في مجالي قواعد حفظ الصحة والسلامة فيما يتعلق بالمحلات والمخازن التي تحت تصرفهم والمخصصة لزيت الزيتون المعد للتصدير والقيام بالمراقبة الصحية للأعوان العاملين بها.

تونس في أول نوفمبر 1994.

وزير الفلاحة

محمد بن رجب

إطلع عليه

الوزير الأول

حامد القروي